فانهما لا يفيدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما والقضا والامارة
فانهما تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما والطلاق والعتاق فانهما من
باب الاسقاط والاسقاطات وهو ظاهر والوقف فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز
وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين فان
هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط
لما فيه من معنى القمار والله اعلم **باب الصرف** عنونه الاكثرون بالكتاب وهو الاناسب
لكون الصرف من انواع البيع كالربوا والسلم فالاحسن ما اختير ههنا وهو
لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة
وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق وشرعا
بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس او
بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او الذهب بالفضة او بالعكس
فان تجانسا اي الثمنان بان يكونا ذهبين او فضتين لزم التساوي والتقابض
لما مر في الربوا من قوله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا قبل الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا يمشيان فجهة واحدة
او ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وقد قال عمر رض
وان وثب من سطح فثب معه بخلاف خيار المخيرة اذ التخيير تمليك فيبطل
بما يدل على الرد من القيام دليله ولو وصلية اختلفا اي المتجانسان جودة او صياغة
اذ لا عبرة لهما لما مر في الربوا الا اي وان لم يتجانسا فالتقابض لما مر
ان احد جزئي العلة يحرم النساء فلو باع احدهما بالآخر اي احد مختلفي الجنس
يعني الذهب بالفضة او بالعكس جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح
لم يذكر التساوي لانه ليس محل الاشتباه ولا يتعينان اي لا يتعين العوضان
في العقد كسائر العقود يعني اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرضا فاديا قبل

افتراقهما

افتراقهما او استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق
من جنسه او امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلهما جاز ويفسد
اي الصرف بخيار الشرط اذ يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار لان
استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه والاجل لانه يمنع القبض الواجب
ويصح الصرف ان اسقطا اي خيار الشرط والاجل في المجلس لارتفاع المفسد
قبل تقرره ظهر بعض البدل زيفا فرد انتقض فيه اي انفسخ الصرف
في المردود ويبقى فيما بقي لارتفاع القبض فيه فقط ولا يتصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته فلو شرى بدله اي
بثمن الصرف ثوبا فسد بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى
اشترى بها ثوبا فسد اشترى امة مع طوق ذهب قيمته كل الف درهم
بالفين نسيئة فسد في الكل اما في الصرف فلفوات التقابض واما في
الامة فلان المفسد مقارن للعقد وقد تقرر في الكل بمعنى من حيث ان
قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي ولو نقد الفا يعني في المسئلة
السابقة او اشتراهما اي الامة والطوق بالفين احدهما نقد والآخر نسيئة
فهو ثمن الطوق اما في الاولى فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب اما في الثانية فلان الاجل
باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر
من العاقدين وان وصلية لم يبين انه ثمن الطوق او قال خذ هذا من ثمنهما
اما اذا لم يبين فظاهر لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض
في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلانه معناه خذ هذا
على انه بعض ثمن مجموعهما الظاهر ان الالف ليس ثمن المجموع وثمن الفضة بعض
ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص بلا ضرر وكان المقبوض حصة